



## الوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الأحوال الشخصية غير المالية ( دراسة قانونية تطبيقية ) .

م.م. سلمان عبدالله جواد

م.م. عباس احمد حسين

كلية الهندسة , جامعة ديالى , ديالى , العراق

[salmanabd529@gmail.com](mailto:salmanabd529@gmail.com)

[Abbas.Ahmed.H@uodiyala.edu.iq](mailto:Abbas.Ahmed.H@uodiyala.edu.iq)

### المستخلص:

افرز التطور العلمي والتقني المعاصر وسائل حديثة للإثبات لم تكن معروفة في نطاق قواعد الإثبات التقليدية ، الامر الذي اثار العديد من الاشكالات القانونية المتعلقة بمدى حجية هذه الوسائل وامكانية اعتمادها في القضاء ، لاسيما في دعاوى الأحوال الشخصية غير المالية التي تتسم بخصوصية موضوعها وارتباطها الوثيق بالنظام الاسري . وتكمن مشكلة البحث في بيان مدى صلاحية الوسائل الحديثة للإثبات للاعتماد عليها في هذا النوع من الدعاوى ، وبيان موقف التشريع العراقي والقضاء منها ، ومدى كفاية النصوص القانونية القائمة لمواكبة التطور العلمي في مجال الإثبات . ويهدف البحث الى تحليل الإطار القانوني للوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الأحوال الشخصية غير المالية ، وبيان حدود حجيتها القانونية ، مع تسليط الضوء على اهم تطبيقاتها العملية ، مثل البصمة الوراثية (DNA) ، والوسائل الالكترونية الحديثة ، ومدى امكانية الاستفادة منها في الكشف عن الحقيقة القضائية . وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة ، ولاسيما احكام قانون الإثبات العراقي وقانون الأحوال الشخصية فضلا عن المنهج التطبيقي من خلال استعراض بعض الاتجاهات القضائية والآراء الفقهية التي تناولت هذه الوسائل في مجال الإثبات . وكما خلص البحث الى مجموعة من النتائج ، من ابرزها ان الوسائل الحديثة للإثبات تمثل اداة فعالة يمكن ان تسهم في تعزيز دور القضاء في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة ، الا ان اعتمادها في دعاوى الأحوال الشخصية غير المالية ينبغي ان يكون في اطار ضوابط قانونية وقضائية دقيقة ، تضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الإثبات من جهة وحماية خصوصية الاسرة واستقرارها من جهة اخرى. واوصى البحث بضرورة تطوير التشريعات العراقية ذات الصلة بالإثبات بما ينسجم مع التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع في هذا المجال .

الكلمة المفتاحية : الوسائل الحديثة ، الأحوال الشخصية ، غير المالية

## Modern Methods of Evidence in Non-Financial Personal Status Cases (An Applied Legal Study)

T. A Salman Abdullah Jawad

T. A. Abbas Ahmed Hussein

College of Engineering, University of Diyala, Diyala, Iraq

**Abstract:**  
Contemporary scientific and technological advancements have introduced new methods of proof previously unknown within the framework of traditional rules of evidence. This has raised numerous legal issues concerning the admissibility of these methods and their applicability in court, particularly in non-financial personal status cases, which are characterized by their specific subject matter and close connection to the family system. The research problem lies in determining the validity of these modern methods of proof in this type of case, clarifying the position of Iraqi legislation and the judiciary regarding them, and assessing the adequacy of existing legal texts to keep pace with scientific developments in the field of evidence. This research aims to analyze the legal framework of modern methods of proof in non-financial personal status cases, clarify the limits of their



legal admissibility, and highlight their most important practical applications, such as DNA fingerprinting and modern electronic means, and the extent to which they can be utilized in uncovering the truth in court. The research adopted an analytical approach to relevant legal texts, particularly the provisions of the Iraqi Evidence Law and the Personal Status Law, as well as an applied approach through a review of some judicial trends and scholarly opinions that addressed these methods of proof. The research concluded with a number of findings, most notably that modern methods of proof represent an effective tool that can contribute to strengthening the role of the judiciary in achieving justice and revealing the truth. However, their application in non-financial personal status cases should be within the framework of precise legal and judicial controls that ensure a balance between the requirements of proof on the one hand and the protection of family privacy and stability on the other. The research recommended the necessity of developing Iraqi legislation related to evidence in line with the rapid scientific and technological advancements in this field.

Keywords: Modern methods, personal status, non-financial

#### المقدمة

شهد العالم في العقود الاخيرة تطورا تقنيا هائلا في وسائل الاتصال والمعلومات , الامر الي انعكس بصورة واضحة على مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية . وقد ادى هذا التطور الى ظهور وسائل حديثة للتواصل والتعامل بين الافراد , مثل البريد الالكتروني , والرسائل النصية , وتطبيقات التواصل الاجتماعي , والتسجيلات الصوتية والمرئية وغيرها من الوسائل الرقمية التي اصبحت جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية , ومع اتساع استخدام هذه الوسائل برزت الحاجة الى الاعتراف بها كوسائل للأدبآت امام القضاء , لما لها من دور في كشف الحقيقة واثبات الوقائع المتنازع عليها .

وتعد دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية من اكثر الدعاوى ارتباطا بالحياة الاجتماعية للأفراد اذ تتعلق بموضوعات ذات اهمية بالغة مثل اثبات الزواج والطلاق والنسب والتفريق القضائي والحضانة وغيرها من المسائل التي تمس كيان الاسرة واستقرارها .

وفي ظل التطور التكنولوجي المعاصر اصبحت العديد من الوقائع المرتبطة بهذه الدعاوى تتم او يتم توثيقها عبر الوسائل الالكترونية , الامر الذي يثير تساؤلات قانونية مهمة حول مدى حجبة هذه الوسائل في الاثبات , ومدى امكانية اعتمادها من قبل القضاء في الفصل في هه المنازعات .

وتبرز مشكلة البحث في بيان مدى كفاية القواعد التقليدية للأدبآت في استيعاب الوسائل الحديثة , وكذلك تحيد الاساس القانوني الذي يمكن من خلاله الاعتراف بهذه الوسائل في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية , فضلا عن بيان دور القاضي في تقدير حجبتها وقيمتها الاثباتية في ضوء القواعد العامة للأدبآت والتشريعات النافذة .

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على مفهوم الوسائل الحديثة للأدبآت وبيان انواعها وتحليل مدى امكانية اعتمادها في مجال دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية مع بيان موقف التشريع والقضاء من هذه الوسائل وذلك من خلال اعتماد المنهج التحليلي والتطبيقي في دراسة النصوص القانونية والاتجاهات القضائية ذات الصلة , مع عرض التطبيقات القضائية واستنتاج اهم التوصيات العملية .

اولا: اهمية البحث



تتبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات من أهمها : ان الوسائل الحديثة للأدبآت اصبحت تمثل واقعا عمليا في كثير من المنازعات القضائية الامر الذي يفرض ضرورة دراستها وبيان مدى حجيتها القانونية , كما تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية التي تمس بشكل مباشر العلاقات الاسرية واستقرار المجتمع . فضلا عن ذلك , فإن دراسة هذه الوسائل تسهم في بيان مدى كفاية القواعد التقليدية للأدبآت لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة , وكذلك ابراز دور القضاء في التعامل مع هذه الوسائل وتقدير قيمتها الإثباتية .

### ثانيا : مبررات اختيار موضوع البحث

لم يكن اختيار موضوع الوسائل الحديثة للأدبآت في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية وليد الصدفة , وإنما جاء استجابة لجملة من الاعتبارات العلمية والعملية , من أبرزها : التطور العلمي والتكنولوجي الكبير الذي ادى الى ظهور وسائل حديثة للأدبآت , مما يثير تساؤلات قانونية حول مدى حجيتها وإمكانية اعتمادها في القضاء , والأهمية الخاصة لدعاوى الاحوال الشخصية غير المالية لما لها من تأثير مباشر في استقرار الاسرة والمجتمع , والحاجة الى دراسة موقف التشريع العراقي من الوسائل الحديثة للأدبآت , وبيان مدى استيعابه لهذه التطورات العلمية , إضافة الى قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع بصورة تطبيقية في نطاق الاحوال الشخصية غير المالية , وكذلك أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية , نظرا لازدياد اعتماد القضاء في العديد من الدول على الوسائل العلمية الحديثة للأدبآت.

### ثالثا : اهداف البحث

- يهدف هذا البحث الى تحقيق جملة من الاهداف العلمية والقانونية , من أهمها :
1. بيان مفهوم الوسائل الحديثة للأدبآت وطبيعتها القانونية
  2. توضيح اهم صور الوسائل الحديثة للأدبآت التي يمكن الاستفادة منها في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية.
  3. تحليل موقف التشريع العراقي من هذه الوسائل , ولاسيما في قانون الأدبآت وقانون الاحوال الشخصية .
  4. بيان مدى حجية الوسائل الحديثة للأدبآت امام القضاء في مسائل الاحوال الشخصية .
  5. تسليط الضوء على بعض التطبيقات القضائية والاتجاهات الفقهية المتعلقة بهذه الوسائل .
  6. تقديم مجموعة من المقترحات التي يمكن ان تسهم في تطوير التشريعات العراقية بما ينسجم مع التطور العلمي في مجال الأدبآت .

### رابعا : إشكالية البحث

يثير موضوع الوسائل الحديثة للأدبآت في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية العديد من الاشكالات القانونية , لا سيما في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي افرز وسائل إثبات جديدة لم تكن معروفة في نطاق القواعد التقليدية للأدبآت , وتتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في التساؤل الآتي : الى اي مدى يمكن اعتماد الوسائل الحديثة للأدبآت في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية امام القضاء العراقي , وما مدى كفاية النصوص القانونية القائمة لتنظيم جدبتها وضوابط استخدامها ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية , من أهمها :

- ما المقصود بالوسائل الحديثة للأدبآت وما اهم صورها ؟
- ما مدى حجية هذه الوسائل في مجال الأدبآت امام القضاء ؟
- ما موقف التشريع العراقي من هذه الوسائل ؟
- وهل تتلاءم هذه الوسائل مع طبيعة دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية؟



### خامسا: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة ، ولاسيما احكام قانون الاثبات العراقي وقانون الاحوال الشخصية ، وبيان مدى استيعابها للوسائل الحديثة للإثبات ، كما اعتمد البحث على المنهج التطبيقي من خلال عرض بعض التطبيقات القضائية والاجتهادات الفقهية التي تناولت الوسائل الحديثة للإثبات في مجال الاحوال الشخصية ، مع الاستفادة من الآراء الفقهية القانونية التي تناولت هذا الموضوع.

### سادسا : حدود البحث

يقصر نطاق هذا البحث على دراسة الوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية مثل دعاوى الزواج والطلاق والنسب والتفريق دون التطرق الى دعاوى المالية الناشئة عن الاحوال الشخصية ، كالمهر والنفقة والتعويضات المالية ، وذلك بهدف التركيز على الجوانب الأكثر ارتباطا بموضوع الإثبات العلمي والتقني، كما يركز البحث بصورة اساسية على التشريع العراقي والتطبيق القضائي فيه ، مع الاستئناس ببعض الاتجاهات الفقهية والقانونية المقارنة عند الضرورة.

### سابعا : هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مبحثين رئيسيين وعلى النحو الآتي :

المبحث الاول : الإطار المفاهيمي والقانوني للوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية ويتضمن مطلبين ، المطلب الاول : مفهوم دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية وخصائصها، المطلب الثاني : مفهوم الوسائل الحديثة للإثبات وانواعها وضوابطها القانونية، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه مدى حجية الوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية وكذلك ويتضمن مطلبين : المطلب الاول : سلطة القاضي في تقدير الوسائل الحديثة للإثبات وأثرها في تكوين القناعة القضائية، اما المطلب الثاني : التطبيقات القضائية للوسائل الحديثة في ابرز دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية ، ثم بعد ذلك خلصنا الى الخاتمة وتناولنا بعدها اهم النتائج والمقترحات.

## المبحث الاول

### الإطار المفاهيمي والقانوني للوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية

تعد وسائل الاثبات من الموضوعات الاساسية في العمل القضائي ، اذ لا يمكن للقاضي ان يفصل في النزاع المعروف امامه مالم يستند الى دليل يثبت الحق المدعى به ، ولذلك اهتمت التشريعات المختلفة بتنظيم قواعد الاثبات وتحديد وسائله ،ومن بينها المشرع العراقي الذي نظم احكام الاثبات في قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 ، مبينا الطرق التي يمكن من خلالها اثبات الحقوق امام القضاء (1) .

ويقصد بالأثبات في المجال القانوني ، اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون لأثبات وجود واقعة قانونية او تصرف قانوني ترتب عليه اثر معين ، ويهدف الاثبات الى تمكين القاضي من تكوين قناعته بشأن النزاع المعروف عليه تمهيدا للفصل فيه (2) .

ومع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في العقود الاخيرة ظهرت وسائل حديثة للأثبات لم تكن معروفة في السابق ، مثل الرسائل الالكترونية والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصمة الوراثية ، الامر الذي اثار تساؤلات قانونية حول مدى حجية هذه الوسائل في الاثبات ومدى امكانية اعتمادها من قبل القضاة (3) .

وتبرز اهمية هذه الوسائل بشكل خاص في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية ، اذ غالبا ما تتعلق هذه الدعاوى بمسائل ذات طبيعة شخصية واسرية مثل النسب والتفريق واثبات الزواج او الطلاق ، وهي مسائل قد يصعب اثباتها بالطرق التقليدية ، مما يجعل اللجوء الى الوسائل الحديثة للأثبات امرا ذا اهمية كبيرة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة (4) . وقد نظم المشرع



العراقي احكام دعاوى الاحوال الشخصية في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959, الذي يعد من اهم التشريعات التي تعالج المسائل المتعلقة بالأسرة والزواج والطلاق والنسب والحضانة وغيرها من الموضوعات المرتبطة بالحياة الاسرية<sup>(5)</sup>.

من هنا تبرز الحاجة الى دراسة مدى حجية الوسائل الحديثة للأدلة في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية , وبين الاساس القانوني لاعتمادها من قبل القضاء, ومدى سلطة القاضي في تقدير قيمتها الإثباتية في ضوء النصوص القانونية والاجتهادية القضائية والآراء الفقهية.

### المطلب الاول : مفهوم دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية وخصائصها

إن تحديد مفهوم دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية يمثل مدخلا ضروريا لفهم طبيعة الإثبات فيها ، إذ إن هذه الدعاوى لا تهدف الى المطالبة بحق مالي ، وإنما تتعلق بمراكز قانونية وشخصية تمس كيان الأسرة واستقرارها ، وان لطبيعتها وخصوصيتها تجعل وسائل الإثبات فيها أكثر حساسية , واحيانا يتطلب من القاضي دورا ايجابيا في التحقق والإثبات يراعي من خلالها مصلحة الأسرة والاطفال<sup>(6)</sup>.

### اولا : تعريف دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية

يمكن تعريف دعاوى الاحوال الشخصية بأنها الدعاوى التي تنشأ عن الروابط الأسرية وما يترتب عليها من آثار ، كالزواج والطلاق والنسب والحضانة والولاية والوصاية . أما الدعاوى غير المالية في هذا المجال فهي التي يكون موضوعها متعلقا بحالة الشخص أو مركزه الاسري دون أن يكون المقصود منها المطالبة بمبلغ مالي أو حق مالي مباشر ، وإنما تتعلق بحقوق شخصية ومعنوية<sup>(7)</sup>.

### ثانيا : الامثلة عن دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية

من ابرز صور دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية التي تثار أمام القضاء ما يأتي :

- 1- دعوى إثبات الزواج عند النزاع او عدم التسجيل .
- 2- دعوى إثبات الطلاق أو الرجعة عند الإنكار او الخلاف .
- 3- دعوى التفريق القضائي للضرر أو الهجر او غير ذلك .
- 4- دعوى إثبات النسب أو نفيه .
- 5- دعوى الحضانة وما يتعلق بها من منازعات.
- 6- دعاوى الولاية والوصاية على القاصر .

وهذه الدعاوى رغم انها قد يترتب عليها آثار مالية لاحقة ، إلا أن جوهرها يبقى متعلقا بحالة الشخص ومركزه الاسري<sup>(8)</sup>.

### ثالثا : خصائص دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية وأثرها في الأدلة

تتميز دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية بعدة خصائص تؤثر في نظام الإثبات ومن اهمها :

- 1- اتصالها بالنظام العام  
من المقاصد الكبرى التي يحرص عليها التشريع هو استقرار الاسرة وحماية الطفل , وهذا الامر يمنح القاضي مساحة اوسع في التحقيق من الوقائع<sup>(9)</sup>.
- 2- يغلب عليها الطابع الاجتماعي والانساني  
في هذه الدعاوى لا ينظر القاضي الى النزاع باعتباره نزاعا قانونيا مجردا وانما يراعي فيه الآثار الاجتماعية والنفسية عند الحكم<sup>(10)</sup>.
- 3- صعوبة الإثبات بالوسائل التقليدية في كثير من الحالات

فبعض الوقائع تقع داخل نطاق الاسرة ولا يطلع عليها الغير ، مما يؤدي الى الحاجة الى وسائل إثبات حديثة أو قرائن قوية<sup>(11)</sup>.

- 4- حساسية الأدلة وخصوصيتها



بعض الأدلة الحديثة يمكن ان تمس الحياة الخاصة للفرد وهذا بدوره يفرض ضوابط دقيقة من اجل قبولها امام القاضي او المحكمة بصورة عامة(12).

### المطلب الثاني : مفهوم الوسائل الحديثة للإثبات وانواعها وضوابطها القانونية

يقصد بالوسائل الحديثة للإثبات : تلك الوسائل العلمية والتقنية التي يفرزها التطور التكنولوجي , واصبحت تستخدم في الكشف عن الحقيقة امام القضاء , كالأدلة الالكترونية والبصمة الوراثية وغيرها من الوسائل التي تعتمد على اسس علمية دقيقة التي تعتمد على في تحليل البيانات والوقائع محل النزاع (13). وتخضع هذه الوسائل في استخدامها امام القضاء الى مجموعة من الضوابط القانونية التي تهدف الى ضمان سلامة الاجراءات وتحقيق التوازن بين التطور العلمي ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية(14).

كما ان للتطور العلمي والتقني دور كبير في بروز وسائل جديدة للإثبات اصبحت اليوم حاضرة في ساحات القضاء , وخاصة في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية , حيث ان لهذه الوسائل اهمية في كشف الحقيقة عندما يصعب اثبات بالطرق التقليدية , الا ان اعتمادها قد يثير امور مهمة تتعلق بمفهومها وبيان انواعها , وكذلك وضع الضوابط القانونية التي تحكم قبولها , وهذا يؤدي الى ضمان عدم المساس بالحقوق الشخصية ولا سيما الخاصة منها(15).

### اولا : مفهوم الوسائل الحديثة للإثبات

ما نقصده بالوسائل الحديثة للإثبات , هو اي دليل غير تقليدي معتمدا على التطور التكنولوجي والعلمي او التطور التقني والرقمي لأثبات واقعة قانونية او نفيها , مثال ذلك التقارير الطبية والتسجيلات الصوتية والمرئية والمراسلات الالكترونية وكذلك البصمة الوراثية التي اصبحت اليوم من الادلة الدامغة في الاثبات , وهذه الوسائل تمتاز بكونها ادلة فنية غالبا ما تحتاج الى خبرة متخصصة لتقييمها (16).

### ثانيا : انواع الوسائل الحديثة للإثبات

تنقسم الوسائل الحديثة للإثبات الى عدة انواع تعتمد على التقنيات العلمية والفنية الحديثة ابرزها : الادلة الالكترونية مثل البريد الالكتروني والرسائل النصية والمراسلات الرقمية , والادلة البيولوجية مثل البصمة الوراثية (DNA) وادلة الصوت والصورة الرقمية التي تساعد القاضي على كشف الحقائق بدقة(17), وتشمل ايضا الوسائل التقنية الحديثة مثل تسجيل المكالمات الهاتفية والبيانات المخزنة في الاجهزة الذكية , اضافة الى التقارير الطبية والفحوص المختبرية بما يعزز قوة الأثبات ويضمن موضوعيته (18).

### رابعا : المراسلات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي

اصبحت المراسلات الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي مصدرا مهما للأثبات في النزاعات القانونية , اذ توفر دلائل رقمية على الوقائع والافعال محل النزاع مثل الرسائل النصية , البريد الالكتروني والمنشورات على منصات التواصل الاجتماعي (19) ويعتمد القاضي على هذه الوسائل بعد التحقق من صحتها وسلامة استخراجها مع مراعات الشروط القانونية التي تضمن عدم التلاعب بالمحتوى وضمان حقوق الخصوم (20). كما ان التطبيقات الحديثة كأن تكون رسائل الكترونية او محادثات اصبحت اليوم من الادلة المتداولة في اثبات الزواج او دعاوى التفريق وغيرهما , الا انها قد تحتاج الى قرائن مساعدة وكذلك خبرة فنية للتأكد من صحتها ونسبتها (21).

### ثالثا : الضوابط العامة لقبول الوسائل الحديثة للإثبات

ان وجود الدليل الحديث ليكون صالحا للإثبات قد لا يكفي الا بتوافر ضوابط وقواعد اهمها:

- 1- مشروعية الدليل : اي عدم الحصول عليه بطريق غير قانوني او انتهاك الخصوصية.
- 2- سلامة الدليل من التلاعب : لأن الادلة الرقمية قابلة للتعديل والتزوير.
- 2- ان يكون الدليل منتجا في الدعوى : اي ان يكون مؤثرا في الواقعة محل النزاع .



٣- ان يكون الدليل قابلاً للفحص الفني : اي يمكن فحصه عن طريق الخبرة المختصة  
(22)

### المبحث الثاني

#### مدى حجية الوسائل الحديثة للإثبات في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية

ان التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات ادى الى ظهور وسائل حديثة للأثبات اخذت تشق طريقها تدريجياً في المجال القضائي , ولا سيما في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية , اذ يمكن للقاضي الاستفادة منها في تكوين قناعته متى كانت صادرة بصورة مشروعة ويمكن الاطمئنان الى صحتها<sup>(23)</sup>. كما ان حجية هذه الوسائل لا تكون مطلقة , بل تخضع لتقدير المحكمة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بكل دعوى , وبما ينسجم مع القواعد العامة للأثبات ومبدأ حرية الأدلة<sup>(24)</sup>.

كما ان الوسائل الحديثة للأثبات اصبحت لها دور واضح في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية , وبالأخص مع التطور التكنولوجي وظهور الأدلة الفنية والرقمية , مثل التسجيلات الصوتية والفيديوية , والبصمة الوراثية وكذلك المراسلات الالكترونية , ومع هذا التطور , يبرز دور القضاء في تقدير حجية هذه الأدلة , مما يتحتم على القاضي ان يحقق التوازن بين الالتزام بالضوابط القانونية وحماية الخصوصية وبين الحق في الإثبات , مع مراعاة هذه الدعاوى وخصوصيتها وحساسيتها نتائجها على الطفل والاسرة<sup>(25)</sup>.

وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين , نتناول في المطلب الاول دراسة سلطة القاضي في تقدير الوسائل الحديثة للأثبات واثرها في تكوين القناعة القضائية اما المطلب الثاني فنتناول فيه التطبيقات القضائية للوسائل الحديثة في ابرز دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية .

#### المطلب الاول : سلطة القاضي في تقدير الوسائل الحديثة للإثبات واثرها في تكوين القناعة القضائية

ان القاضي يعتبر محور العملية القضائية , حيث تقع على عاتقه مسؤولية تقدير الأدلة الحديثة والتي تعرض عليه في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية , وعلى الرغم من ان السلطة التي يمتلكها القاضي هي سلطة تقديرية في تقييم الأدلة واستخلاص النتائج منها , ولكن هذه السلطة ليست مطلقة , بل انها تخضع لمبادئ القانون ومصلحة الاسرة اضافة الى قواعد العدالة<sup>(26)</sup>, وان هذا المطلب يهدف الى بيان الاساس القانوني للسلطة الممنوحة للقاضي , وحدود هذه السلطة ومدى التأثير على قناعته بالوسائل الحديثة للأثبات.

#### أولاً : الاساس القانوني لسلطة القاضي

يستند الاساس القانوني لسلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات , ومنها الوسائل الحديثة , الى القواعد العامة في الإثبات التي تمنح المحكمة سلطة تقدير الأدلة المعروضة عليها واستخلاص الحقيقة منها بما يتلاءم مع ظروف كل دعوى . وتبرز هذه السلطة بصورة اوضح في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية , اذ يتمتع القاضي بقدر واسع من الحرية في تقدير الأدلة والقرائن بما فيها الوسائل الالكترونية الحديثة , ما دامت قد طرحت في الدعوى بطريق مشروعة , ويمكن الاطمئنان الى صحتها<sup>(27)</sup>.

كما ان هذه السلطة تجد سندها في النصوص القانونية التي خولت القاضي الاعتماد على مختلف وسائل الإثبات المعتمدة قانوناً , بما يحقق العدالة ويكشف عن الحقيقة القضائية<sup>(28)</sup>.

الاصل ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بعلمه الشخصي , وانما يحكم بناء على الأدلة الموجودة امامه , الا ان تقدير الأدلة التي استخدمت حديثاً يتيح له من خلالها تقدير قوتها وحجيتها , سواء كانت هذه الأدلة تقريراً طبياً معتمداً او مراسلات الكترونية او تسجيلاً صوتياً او بصور وراثية او الخ ....<sup>(29)</sup>.

#### ثانياً : حدود سلطة القاضي



- ١- الالتزام بمبدأ المشروعية : على القاضي ان يعتمد في الحصول على ادلته بطرق قانونية واضحة والا كانت هذه الادلة غير منتجة.
- ٢- الدليل يجب ان يكون منتجا في الدعوى : وهنا ان يكون الدليل مرتبطا ارتباطا مباشرا بالواقعة محل النزاع .
- ٣- متوافقة مع النظام العام : اي لا تخالف النظام العام وخاصة في مسائل الحضانة والنسب (30).

### ثالثاً : التكيف القانوني للوسائل الحديثة

يثير التكيف القانوني للوسائل الحديثة للأدلة اشكالية فقهية وقانونية تتعلق بمدى ادراجها ضمن وسائل الاثبات التقليدية المعروفة في التشريعات , ام اعتبارها نوعا مستقلا من الادلة . وقد ذهب جانب من الفقه الى تكيفها على انها صورة متطورة من الادلة الكتابية او القرائن القضائية , بحسب طبيعة الوسيلة المعروضة على المحكمة وكيفية تقديمها في الدعوى (31). وفي جميع الاحوال يبقى تقدير قيمتها القانونية خاضعا لسلطة القاضي في وزن الادلة وترجيح ما يراه اقرب الى الحقيقة في ضوء القواعد العامة وظروف كل قضية (32).

ويمكن تقسيم الوسائل الحديثة الى ثلاث وسائل : وسائل تكون قريبة من الدليل الدامغ مثل البصمة الوراثية ووسائل تعتبر قرائن قانونية قوية مثل المكالمات والصور والفيديو وكذلك التقارير الطبية ووسائل حجيتها تكون ضعيفة مثل بعض التسجيلات الصوتية غير المؤكدة (33).

### رابعاً : دور الخبرة الفنية

- ان الخبرة الفنية قد تستخدم للتحقق من الادلة الحديثة للتأكد من حجيتها كدليل , مثل :
- التأكد من التسجيلات الصوتية والفيديو كدليل في الدعوى من خلال فحص هذه التسجيلات .
  - التأكد من الصور الرقمية من خلال فحصها .
  - التأكد من العينة في البصمة الوراثية (DNA) من خلال فحصها وتحليلها .

وللخبير دور مهم وحاسم في تأكيد او رفض حجية دليل الاثبات (34) , حيث لا يستطيع القاضي الوقوف على حقيقة امور تحتاج في معرفتها الى الاستعانة بأهل الخبرة , والتي حصر القانون نطاقها في المسائل المادية او الامور غير المالية كالمهندسة والطب والفحص العقلي والنفسي لا المسائل القانونية التي يفترض علم القاضي بها لأداء واجباته الوظيفية (35).

كما ان زيادة الاهتمام بالخبرة الفنية هو اتفاق غالبية التشريعات القانونية للأدلة على ادراجها من ضمن طرائق الاثبات (36).

### المطلب الثاني : التطبيقات القضائية للوسائل الحديثة للأدلة في ابرز دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية

بعد ما بينا سلطة القاضي في كيفية تقدير الادلة المعروضة امامه , اصبح من الضروري ان ننقل الى جانب مهم وهو الجانب التطبيقي وهو كيف يمكن استخدام الوسائل الحديثة للأدلة في المحاكم؟

ان هذه الوسائل عادة ما تستخدم في دعاوى اثبات الزواج والطلاق والتفريق القضائي واثبات النسب اضافة الى دعاوى الحضانة , مع الاخذ بنظر الاعتبار مشروعية الدليل وسلامته وخضوعه للخبرة الفنية (37).

### أولاً : دعاوى النسب وطرق اثباتها بالوسائل الحديثة

تعد دعاوى النسب من أخطر دعاوى الاحوال الشخصية لما يترتب عليها من اثار قانونية وشرعية تمس كيان الاسرة واستقرارها , ولذلك حرص المشرع على وضع ضوابط دقيقة لأدلتها , ومع التطور العلمي والتقني برزت وسائل حديثة يمكن الاستعانة بها في هذا



المجال كالفحوصات المخبرية والوسائل التقنية الحديثة , التي قد تشكل قرائن علمية تساعد المحكمة في التحقيق من قيام رابطة النسب او نفيها متى عرضت عليها بصورة صحيحة (38).  
كما ان الأخذ بهذه الوسائل لا يخرج عن القواعد العامة للأثبات , اذ يبقى للقاضي سلطة تقدير مدى حجيتها وقيمتها في تكوين قناعته القضائية وفقا لظروف كل دعوى (39), ومن هذه الوسائل البصمة الوراثية (DNA): بعد التأكد من سلامة العينة وكذلك سلامة الاجراءات القانونية يمكن استخدامها لأثبات او نفي النسب , و تعتبر هذه الطريقة من اقوى الادلة العلمية , لكنها في نفس الوقت تحتاج الى خبرة فنية مختصة لكي تعطي نتائج صحيحة معتمدة (40).

### ثانيا : دعاوى التفريق القضائي وطرق اثباتها بالوسائل الحديثة

تعد دعاوى التفريق القضائي من الدعاوى التي تعتمد في الغالب على اثبات وقائع مادية او سلوكية كالأضرار او الهجر او سوء المعاشرة , وهي امور قد يصعب اثباتها بالوسائل التقليدية وحدها , ومع انتشار وسائل الاتصال الحديثة اصبحت الرسائل الالكترونية والتسجيلات والمحادثات عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الوسائل التي يمكن ان تسهم في كشف حقيقة العلاقة بين الزوجين , اذ قد تشكل قرائن قضائية يستأنس بها القاضي عند تقدير الوقائع المعروضة عليه (41).  
وان التقارير الطبية يمكن استخدامها لإثبات الضرر الجسدي او النفسي , و التسجيلات الصوتية والفيديو : كذلك تستخدم لإثبات الإساءة او التهديد , ولكن بشرط مشروعية الحصول عليها , وكما ان الرسائل والمراسلات الإلكترونية : تعتبر كدليل لإثبات الاعترافات أو السلوك السلبي (42).  
ومع ذلك تبقى حجية هذه الوسائل خاضعة لتقدير المحكمة ومدى مشروعيتها وسلامة الحصول عليها , بما ينسجم مع القواعد العامة في الاثبات واحكام قانون الاحوال الشخصية (43).

### ثالثا : دعاوى الحضانة والوصاية والولاية وطرق اثباتها بالوسائل الحديثة .

- التقارير النفسية والاجتماعية : يمكن لهذه التقارير ان تساعد القاضي في ان تكون له قناعة حول المكان او البيئة الانسب والافضل للطفل (44).
- الفيديوهات والصور والمراسلات الإلكترونية : يمكن ان تستخدم لإثبات الاعتداء او الإهمال الذي وقع على المعتدى عليه (45).

### رابعا: دعاوى إثبات الزواج والطلاق وطرق اثباتها بالوسائل الحديثة

تعد دعاوى اثبات الزواج والطلاق من الدعاوى المهمة في نطاق الاحوال الشخصية , ولا سيما في الحالات التي لا يكون فيها عقد الزواج او الطلاق موثقا رسميا امام الجهات المختصة , ومع التطور التقني ظهرت وسائل حديثة يمكن ان تسهم في اثبات هذه الوقائع مثل المراسلات الالكترونية او التسجيلات الصوتية او المرئية التي قد تكشف عن قيام العلاقة الزوجية او وقوع الطلاق , الامر الذي يسمح للمحكمة بالاستئناس بها كقرائن قضائية تعزز قناعتها عند الفصل في النزاع (46).  
غير ان الأخذ بهذه الوسائل يظل مرهونا بمدى مشروعيتها وسلامة الحصول عليها , فضلا عن توافقها مع القواعد العامة للأثبات واحكام قانون الاحوال الشخصية المنظمة لمسائل الزواج والطلاق (47).

### خامساً : اهم المعوقات والإشكالات العملية في طرق الاثبات للوسائل الحديثة

١. إمكانية او احتمالية التلاعب بالأدلة الرقمية .
٢. صعوبة نسبة الدليل الى صاحبه .
٣. امكانية التعارض مع الخصوصية .
٤. الحاجة الملحة للخبرة الفنية المتخصصة (48).



## الخاتمة

يتضح من خلال المبحثين الأنفئين ان الوسائل الحديثة للإثبات أصبحت عنصراً جوهرياً ومحورياً في الكثير من دعاوى الأحوال الشخصية غير المالية ، وأن قوة هذه الوسائل لا تعني الاعتماد عليها بشكل مطلق ، بل انها تخضع لسلطة القاضي التقديرية ، وكذلك لمبادئ المشروعية وحماية الخصوصية ، اضافة الى ضرورة التحقق من صحة الأدلة بواسطة الخبرة الفنية المختصة ، وفي ختام هذا البحث توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات اهمها:-

### اولاً: الاستنتاجات

1. ان الوسائل الحديثة للإثبات مثل التقارير الطبية والتسجيلات الرقمية والبصمة الوراثية وغيرها في هذا المجال أصبحت امراً ضرورياً في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية كونها تسهل وتساعد في كشف الحقيقة عند تعذر كشفها بالوسائل التقليدية 0
2. ان للقاضي سلطة تقديرية في قبول ادلة الاثبات الحديثة في دعاوى الاحوال الشخصية ولكن بشرط الالتزام بالمشروعية وحماية الخصوصية وعدم الاضرار بالحقوق الشخصية .
3. في الكثير من دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية يتطلب اللجوء دائماً الى الخبرة الفنية المتخصصة لضمان التأكد من صحتها وخاصة في الأدلة الرقمية وعلى الرغم من انها مرنة لكنها معرضة للتلاعب .
4. ان للقاضي دوراً اضافياً في دعاوى الاحوال الشخصية غير المالية الحساسة التي تعنى بحماية الأسرة والطفل وكذلك ضمان العدالة الاجتماعية .
5. ان بعض الوسائل الحديثة على الرغم من انها قرائن قانونية قوية الا انها ليست قاطعة وبذلك يجب دعمها بأدلة اضافية لضمان قبولها في ساحات القضاء .

### ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تنظيم تشريعي واضح للوسائل الحديثة ووضع نصوص محددة تعترف بالأدلة الرقمية والفنية ، وتحدد شروط قبولها أمام القضاء .
2. العمل على تطوير الخبرة الفنية في المحاكم من خلال تجهيز القضاء بخبراء فنيين متخصصين لتحليل الأدلة الرقمية والفنية
3. العمل على ضمان مشروعية جمع الأدلة عن طريق إلزام كل الأطراف بإجراءات رسمية عند تقديم الأدلة الرقمية وذلك لتجنب الطعون القانونية .
4. تأكيد الحفاظ على خصوصية الأسرة و وضع معايير واضحة لاستخدام الوسائل الحديثة دون المساس بحقوق الأطراف وحماية الطفل .
5. العمل على تشجيع التوثيق الرسمي للأحداث الأسرية مثل تسجيل الزواج والطلاق رسمياً لتقليل الاعتماد على الوسائل الرقمية في إثبات الوقائع .

## الهوامش

- (1) قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979, المادة (1).
- (2) عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , ج3, دار النهضة العربية , القاهرة , ص15 .
- (3) محمد حسين منصور , الاثبات الالكتروني , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ص 23 .
- (4) احمد الكبيسي , الاحوال الشخصية في الفقه والقانون , مطبعة العاني , بغداد , ص 41.
- (5) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
- (6) محمد حسين منصور , أحكام الإثبات في المواد المدنية , الطبعة الأولى , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2004 , ص15,
- (7) عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , الجزء الثاني , الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1964 , ص110 .



- ( 8 ) وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلام وأدلته، الجزء الثامن، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1997، ص6170.
- ( 9 ) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، الجزء التاسع، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص360.
- ( 10 ) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص18.
- ( 11 ) احمد ابو الوفا، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص220.
- ( 12 ) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون الإثبات، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص286.
- ( 13 ) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الالكتروني وحجيته في الإثبات المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص37.
- ( 14 ) محمد عيد الغريب، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص52.
- ( 15 ) احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص405.
- ( 16 ) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص289.
- ( 17 ) احمد محمد سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص112.
- ( 18 ) خالد ممدوح ابراهيم، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص53.
- ( 19 ) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والادلة العلمية الحديثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص88.
- ( 20 ) احمد شوقي عبد الرضا، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص102.
- ( 21 ) احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص405.
- ( 22 ) الزرقا: المدخل الفقهي العام، الجزء الاول، الطبعة العاشرة، دار القلم، دمشق، 1998، ص536.
- ( 23 ) محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية لوسائل الاتصالات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص154.
- ( 24 ) ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 2008، ص233.
- ( 25 ) عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص112.
- ( 26 ) احمد ابو الوفا، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص213.
- ( 27 ) المادة (7) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
- ( 28 ) عبد الرحمن العلام، شرح قانون الإثبات العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص85.
- ( 29 ) وهبة مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ص6178.
- ( 30 ) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص289.
- ( 31 ) محمود احمد طه، الإثبات الالكتروني وحجيته في الماد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص96.
- ( 32 ) احمد نشأت، رسالة الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ج1، ص214.
- ( 33 ) مصطفى احمد الزرقا، مصدر سابق ص536.
- ( 34 ) منصور، أحكام الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص233.
- ( 35 ) عصمت عبد المجيد، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1997، ص314.
- ( 36 ) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات، ص278.
- ( 37 ) وهبة مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ص6180.
- ( 38 ) مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في الاحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص172.
- ( 39 ) محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص366.
- ( 40 ) زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، الجزء التاسع، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص379.
- ( 41 ) عادل احمد عبد الله، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص201.
- ( 42 ) علي عبد القادر، شرح قانون الإثبات، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص301.



- 43 ( عامر محمد الكبيسي, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2013, ص189 )  
44 ( مصطفى احمد الزرقا , مصدر سابق , ص521 .  
45 ( محمد حسين , أحكام الإثبات في المواد المدنية , الطبعة الاولى , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2004 , ص239 .  
46 ( فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني ( الإثبات ) , دار النهضة العربية , القاهرة , 2011 , ص312 .  
47 ( حسين المؤمن , المدخل لدراسة قانون الاحوال الشخصية العراقي , مطبعة العاتك , بغداد , 2010 . ص158 .  
48 ( مصطفى احمد الزرقا , مصدر سابق , ص536 .

#### المصادر والمراجع

#### اولا: الكتب القانونية

- ١- احمد الكبيسي , الاحوال الشخصية في الفقه والقانون , مطبعة العاني , بغداد
- ٢- احمد ابو الوفاء, نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1983 ,
- ٣- عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , الجزء الثاني , الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1964
- ٤- علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون الاثبات , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2001
- ٥- وهبة مصطفى الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته , الجزء الثامن , الطبعة الرابعة , دار الفكر , دمشق , 1997
- ٦- محمد حسين منصور , أحكام الإثبات في المواد المدنية , الطبعة الاولى , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2004
- ٧- احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية , الجزء الاول , الطبعة الرابعة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2006
- ٨- عبد الكريم زيدان , المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية , الجزء التاسع , الطبعة الاولى , مؤسسة الرسالة , بيروت , 1993
- 9- مصطفى احمد الزرقا , المدخل الفقهي العام , الجزء الاول , الطبعة العاشرة , دار القلم , دمشق , 1998
- 10- فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني ( الإثبات ) , دار النهضة العربية , القاهرة , 2011 .
- 11- حسين المؤمن , المدخل لدراسة قانون الاحوال الشخصية العراقي , مطبعة العاتك , بغداد , 2010 .
- 12- عادل احمد عبد الله , الإثبات في المواد المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2014 .
- 13- علي عبد القادر , شرح قانون الاثبات , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2001 .
- 14- عامر محمد الكبيسي , الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2013 .
- 15- عصمت عبد المجيد , الوجيز في شرح قانون الاثبات , مطبعة الزمان , بغداد , 1997 ,
- 16- د. عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات .
- 17- مصطفى مجدي هرجة , الإثبات في الاحوال الشخصية , دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة , 2009 .
- 18- محمد ابو زهرة , الاحوال الشخصية , دار الفكر العربي , القاهرة , 1957 .

#### ثانيا : الرسائل والأطاريح الجامعية

- رسالة ماجستير بعنوان الإثبات الالكتروني في القانون المدني , كلية القانون , جامعة بغداد .
- ١- رسالة ماجستير بعنوان التنظيم القانوني لتقويم الحقوق المعنوية في مسائل الاحوال الشخصية , كلية القانون , جامعة تكريت .
  - ٢- رسالة ماجستير بعنوان حجية الدليل الالكتروني في الإثبات المدني , كلية القانون , جامعة النهدين .
  - ٣- اطروحة دكتوراه بعنوان الإثبات بالوسائل الالكترونية في القانون المقارن . كلية القانون , جامعة الموصل
  - ٤- رسالة ماجستير بعنوان الإثبات الالكتروني في قانون الاثبات العراقي , كلية القانون الجامعة المستنصرية .

#### ثالثا : القوانين

- ١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل .
- ٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل .



- ٣- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
- ٤- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل .
- ٥- قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم 78 لسنة 2012.

رابعاً : المصادر الالكترونية

- ١- الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي
- ٢- موقع شبكة التشريعات العراقية
- ٣- موقع مركز المعلومات القانونية
- ٤- بعض الدراسات القانونية المنشورة في المواقع الاكاديمية